[142] تحمل الحديث وحفظه من اهم المستحبات، بل من الواجبات الكفائية لتوقف حفظ الشريعة عليه، ولا يلزم من ذلك وجوب القبول تعبدا مع الشك. ومثل ذلك ما دل على الثناء المحدثين، أو الامر بحفظ الكتب، والترغيب في الكتابة. الطائفة الثالثة: ما دل على الامر بنقل بعض النكات، والمضامين من قبيل قول ابي عبد ا (ع) " يا ابان إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث... " والصحيح ان الامر بالنقل يكفي في وجاهته احتمال تمامية الحجة بذلك بحصول الوثوق لدى السامعين، ولا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية. الطائفة الرابعة: ما دل على ان انتفاع السامع بالرواية قد يكون اكثر من انتفاع الراوي من قبيل قولهم " فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه ". ونلاحظ ان هذه الطائفة ليست في مقام بيان ان النقل يثبت المنقول للسامع تعبدا والا لكان الناقل دائما من هذه الناحية افضل حالا من السامع لان الثبوت لديه وجداني بل هي بعد افتراض ثبوت المنقول تريد ان توضح ان المهم ليس حفظ الالفاظ، بل ادراك المعاني واستيعابها. وفي ذلك قد يتفوق السامع على الناقل. الطائفة الخامسة: ما دل على ذم الكذب عليهم، والتحذير من الكذابين عليهم فانه لو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان هناك اثر للكذب ليستحق التحذير. والصحيح ان الكذب كثيرا ما يوجب اقتناع السامع خطأ، وإذا افترض في مجال العقائد واصول الدين، كفى في خطره مجرد ايجاد الاحتمال والظن. فاهتمام الائمة بالتحذير من الكاذب لا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.